



مَصْرُفُ الْبَلَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم اساسي رقم ١٤٨

للإرساف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ المتعلق بإجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

۱۳۲۱۵ رقم اساسی فرار

اجراءات استثنائية حول السحبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف

ان حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف سيمما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه، وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً، وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً إلى مبدأ استمرارية المرفق العام،

پیر ما یاتی :

المادة الاولى: اولاً: في حال طلب اي عميل لا يتعدى مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، مهما كان نوعها

وأو اجالها، لدى المصرف / / ل.ب. بتاريخ صدور هذا القرار،
اجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من هذه الحسابات، على المصارف العاملة
في لبنان، ان تقوم بما يلي:

١- تحويل المبلغ المطلوب سحبه الى الدولار الاميركي وفقاً للسعر الذي يحدده بي بي ان، ان علوم بي بي يبي.

٢- تحويل المبلغ بالدولار الاميركي الناتج عن عملية الصرف موضوع البند (١) اعلاه الى الليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق، بتاريخ طلب السحب من قبل العميل.

٣- تسدید للعميل المبلغ الناتج عن عملية الصرف المحددة في البند (٢) اعلاه.

٤- بيع من مصرف لبنان الدولار الاميركي الناتج عن العمليات المشار اليها في البند (٢) من المقطع "أولاً" هذا وذلك وفقاً لسعر السوق.

ثانياً: في حال طلب اي عميل لا يتعدى مجموع قيمة حساباته الدائنة كافة، مهما كان نوعها

وأو آجالها، لدى المصرف /٣٠٠٠ د.أ أو ما يوازيها بأية عملة أجنبية أخرى بتاريخ صدور هذا القرار، اجراء سحوبات أو عمليات صندوق نقداً

من هذه الحسابات، على المصارف العاملة في لبنان، ان تقوم بما يلي:
١- تسديد السحبوبات أو عمليات الصندوق نقداً من هذه الحسابات أو المستحقات

للعميل بما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر السوق يوم تنفيذها.

- بيع من مصر لـ بين الملايين، إيجيبـيـاتـ الـمـلـكـ عـلـ الـعـسـيـاتـ اـسـتـرـاـيـهـ ليـ المقـطـعـ "ثـانـيـاـ" هـذـا وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـسـعـرـ السـوقـ.

المادة الثانية: يشترط لتطبيق احكام المادة الاولى اعلاه ما يلي:

١- موافقة العميل المعنى؛

٢- سحب مجموع قيمة هذه الحسابات دفعة واحدة من قبل العميل؛

٣- ان يتم احتساب مبلغ /٠٠٠ ٥٠٠ د.ا او ما يوازيها باية عملة

اجنبية، بعد تنزيل قيمة آية ديون مستحقة من قبل العميل لصالح المصرف؛

المادة الثالثة: على كل مصرف الاعلان يومياً عن سعر السوق المعتمد لديه.

المادة الرابعة: تبقى سائر العمليات بالدولار الاميركي التي تقوم بها المصارف مع عملائها خاضعة للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام هذا القرار لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٠، في ٣ نيسان

حاكم مصرف لبنان



رياض توفيق سلامه